اختياره له ولكن القول الجيد المشهور وهو المذهب انه لا يجب
الوضوء لخبر جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار واجيب عن دليل القديم
بحمله على الندب وعلى الوضوء اللغوي قال النووي وهو جواب
غير شافي ومع بيقين حدث او طهر اذا طرا شك بضده
عمل بيقينه اي ان تيقن حدثا او طهرا ثم طرا عليه شك عمل
٢ بضده اي بيقينه استصحابا له لخبر مسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووي وغيره الشك
هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح
انتهى والباقي فقوله بضده متعلقة بقوله طرا او بقوله
شك فتكون ظرفية ويقينه منصوب بنزع الخافض ويصح
رفعه على انه فاعل عمل بيقينه اي عمل وسابق اذا جهل ضده
ما قبل يقين اي اذا جهل السابق من الحدث والطهر كان وجدا
منه بعد الفجر مثلا وجهل السابق منهما الحدث والطهر كان وجدا
منهما اخذ بضد ما يتيقنه قبلهما من حدث او طهر فان تذكر
انه كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء
او لا لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث عنها والاصل
عدم تاخره وان تذكر انه كان قبلهما متطهرا فهو الان
محدث ان اعتاد تجديد الوضوء ولو مرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة
عنه والاصل عدم تاخرها فان لم يعتد تجديدها لزم الاخذ
بالضد بل بالمثل فيكون الان متطهرا لان الظاهر تاخر

طهره

طهره عن حدثه حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم اي اذا لم يعلم
ما قبلهما فالوضوء لازم لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل
الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وهذا خاص بمن يعتاد
التجديد فان غيره ياخذ بالطهر مطلقا كالامر فلا اثر لتذكره
وان خالف فيه بعض المتاخرين فروض النية اي فروض
الوضوء ستة احدها النية لما مر ويجب قرنها باول جزء من
الوجه كان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او غيرها
مما لا يباح الا بالوضوء او اداء الوضوء او اداء فرض الوضوء او فرض
الوضوء او الوضوء ودائم الحدث لا تجزيه نية رفع الحدث
ولو نوى غيره رفع غير حدثه اجزاه ان غلط لا ان تعمد وغسل
وجهه ثانيها غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
والمراد انغساله وكذا في بقية الاعضاء والمراد ظاهر الوجه
اذ لا يجب غسل داخل العين والفم والانف وحده طولا ما بين
منابت راسه غالبا واسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا
ما بين اذنيه وشعور الوجه ان لم تخرج عن حده وكانت نادرة
الكثافة كعذار وهو محاذي الاذن وهدب وشارب وحذو و
عنفقة ولحية امراة وخنثى وجب غسلها ظاهرا وباطنا
وان كثفت وان لم تكن نادرة الكثافة وهي لحية الرجل
وعارضه او خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار
والسبال وجب غسل ظاهرها وباطنها ان خفت والا وجب
غسل ظاهرها فقط فلو خف بعض اللحية مثلا وكثف بعضها
فلكل حكمه ان تميز والا فكالخفيف والخفيف ما ترى بشرته
في مجلس التخاطب ويجب غسل جزء من الراس وسائر الجوانب